المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-119 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 343 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعدالخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمّم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 10 :* يتشكل مجلس إدارة الجامعة من :

– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....

– ممثل واحد عن الأساتذة ينتخب من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية في كل كلية ومعهد،

– ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 3 : تعدل وتتمّم المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 20 :* يتشكل المجلس العلمي للجامعة من :

– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....

– ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل كلية ومعهد،

– ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 4 : تعدل المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 22 :* ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 5 : تعدل وتتمّم المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 37 :* يتشكل مجلس الكلية من :

- .....
- .....
- .....
- .....
- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 6 : تعدل وتتمّم المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 43 :* يضم المجلس العلمي للكلية، زيادة على عميد الكلية، الأعضاء الآتين :

- .....
- .....
- .....
- .....
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.
- ....."

المادة 7 : تعدل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 44 :* ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 8 : تعدل وتتمّم المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 61 :* يتشكل مجلس المعهد من :

- .....
- .....
- .....
- .....
- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 9 : تعدل وتتمّم المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 67 :* يتشكل المجلس العلمي للمعهد ، زيادة على المدير، من الأعضاء الآتين :

- .....
- .....
- .....
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- .....

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 344 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمّن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 81–07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92–27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه ، تنشأ مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمّم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91–64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

تسمية المركز	مقر المركز
03 – ولاية الأغواط : 07-03 – م.ت.م.ت لقصر الحيران	قصر الحيران
04 – ولاية أم البواقي : 09-04 م.ت.م.ت لأولاد حملة	أولاد حملة
07 – ولاية بسكرة : 13-07 م.ت.م.ت إناث 2 لبسكرة	بسكرة
12 – ولاية تبسة : 13-12 م.ت.م.ت لنقرين	نقرين
15 – ولاية تيزي وزو : 22-15 م.ت.م.ت للمعاتقة	المعاتقة
18 – ولاية جيجل : 15-18 م.ت.م.ت لتاسوست 16-18 م.ت.م.ت الميلية 2	تاسوست الميلية
22 – ولاية سيدي بلعباس : 11-22 م.ت.م.ت لسيدي بلعباس3	سيدي بلعباس
24 – ولاية قالمة : 09-24 م.ت.م.ت لهيليوبوليس 10-24 م.ت.م.ت لحمام دباغ	هيليوبوليس حمام دباغ